

## 223114 - راجع زوجته وجامعها في العدة دون علم أهلها ، ثم أراد منها أن تبقى في بيت أهلها

### السؤال

طلقتني زوجي طليقة واحدة ، وخلال فترة العدة حدث جماع بيني وبين زوجي دون علم أهلنا بذلك ، حيث كنا قد قررنا العودة لبعضنا وإخبار الجميع بذلك ، ولكن بعدها وفي أثناء فترة العدة غير زوجي رأيه بحجة أن الأمر معقد ، وأنه سعيد بهذا الوضع ، حيث يريد أن يبقى على علاقة حميمة دون أن يعلم أحد بعودة علاقتنا إلى سابق عهدها بينما أكون في بيت أهلي ، حاولت إقناع زوجي أن يخبر الجميع بعودتي زوجة له ، ولكن انتهت العدة دون أن يفعل ذلك مع العلم أن أصدقائنا على علم بما حصل بيننا ، فهل يعني ذلك أنه راجعني وأني زوجته ؟ لا تعلم عائلتي شيئا حول هذا الموضوع ، وبدأ الجميع ينصحني في المضي قدما بحياتي والزواج من رجل آخر ، في الحقيقة أشعر أن زوجي قد استغلني وخذلني ، مع العلم أنه لدينا طفل ، فما هي نصيحتكم لي ؟ مع العلم أننا لم نتحدث معا منذ انتهاء فترة العدة ، منذ قرابة الشهر والنصف ، وهو الآن يرفض تطليقي ، وأنا لا أستطيع التحدث مع أحد حول هذا الموضوع ، فضلا أننا لا نقوم بالحقوق الزوجية كالرعاية والنفقة للطفل والتواصل منذ انتهاء فترة العدة .

### الإجابة المفصلة

ذكرت أنك وزوجك قد قررتما الرجوع لبعض وإخبار الجميع بذلك ، فهذا الاتفاق اللفظي هو رجعة ، وقد تأكد ذلك بالفعل (الجماع) .

وبهذا تكون حصلت الرجعة بلا خلاف بين العلماء ، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على

الرجعة حتى لا يحصل بعد ذلك إنكار للطلاق أو إنكار للرجعة ، فقال عز وجل : (فَإِذَا

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) الطلاق/2 .

وقد ذكرت أن بعض أصدقائكم على علم بما حصل ، فإن كانوا قد علموا بذلك من الزوج فقد حصل المقصود وهو الإشهاد على الرجعة .

ثانيا :

قولك : ( وفي أثناء فترة العدة غير زوجي رأيه ... إلخ) .

إن كان قصدك أن الزوج يريدك أن تبقى زوجة له ، ولكن تكونين عند أهلك ولا تجتمعان في

بيت واحد مع استمرار العلاقة الحميمة بينكما . فهذا فيه ظلم لك .

لأن الواجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة حسنة ، ولا يسيء إليها ، وإذا طلق

الرجل زوجته فإما أن يعيدها إلى عصمته بالمعروف ، أو يتركها حتى تنقضي عدتها

ويعطيها حقوقها كاملة .

قال الله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ  
بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة /229.

وقال الله تعالى : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ  
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ  
ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) البقرة  
231/.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :

” فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ( أي : إما أن

تراجعهن ونيتهن القيام بحقوقهن ، أو تتركوهن بلا رجعة ولا إضرار ، ولهذا قال : )

وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ( أي: مضارة بهن (لِتَعْتَدُوا) في فعلكم هذا

الحلال إلى الحرام ، فالحلال : الإمساك بمعروف ، والحرام: المضارة ” انتهى من ”

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ” ( ص 103 ) .

والذي فعله زوجك هو إمساك بغير المعروف ، ويسبب الضرر لك ، ثم إخفاء ذلك عن أهلك  
يوقعك في حرج آخر ، لأنهم يطلبون منك أن تتزوجي مع أنك في واقع الأمر لا زلت زوجة  
لزوجك .

وبناء على هذا ، لا بد من التفاهم مع الزوج ونصحه أنه لا بد أن يعلن أنه راجعك ،

ويتمسك بك زوجة له ، ويشهد على ذلك أصدقاؤكم الذين علموا بمراجعتك لك .

ثم بعد ذلك إن أراد أن يمسكك بالمعروف فلا مانع من ذلك ، وإن غير رأيه فإنه يطلقك

طلقة أخرى ، ولا يجوز له أن يتركك على هذا الوضع لما يسببه لك من الضرر .

والله أعلم .